

سابقاً: بطاقة المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تمكّن حاملها التنمى بالمفروق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة والتعليمات. **ثامناً:** التأهيل: مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية و تأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم باستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع. **تاسعاً:** مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع . **عاشراً:** مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بإيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واحتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل ايضاً.

المادة الثمانية:

يهدف هذا القانون الى:

- أولاً: كفالة حقوق جميع الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الآخرين.
- ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- ثالثاً: تطوير قدرات الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- رابعاً: اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني

(مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثمانية:

- يشكل مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويرأسه الوزير، ويكون عضوية كل من: أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم.
- ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام:
- ١- التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٢- التربية.
- ٣- الصحة.
- ٤- الثقافة والشباب.

بسم الله الرحمن الرحيم **إقليم كوردستان - العراق**
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبنسبة على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته رقم (٢٣) في ٢٠١١/١٢/٣١ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق

الفصل الأول

(التعريف والأهداف)

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازانها لأغراض هذا القانون:

- أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان-العراق.
- ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.
- ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.
- رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم.
- خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية الى مدى يحيد من الاداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.
- سادساً: المعاق: كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم اوكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر.

ثالثاً: إضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (ولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-
اعانة الحماية الاجتماعية x نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تختص من اجازاتها الأخرى، اذا كانت حاملاً، وروصت للجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفرغ لرعاية المعاق
كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ، وكالاتي:
أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة:-
١- يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة المفروق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.
٢- إضافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرّف له راتب يعادل الحد الأدنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاقين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

- ١- يمنح راتباً يعادل الحد الأدنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد .
- ٢- يمنح راتباً يعادل نسبة (١٥٠٪) للحد الأدنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين اثنين.

ثالثاً:

- ١- لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاقين اثنين في الوقت نفسه.
 - ٢- تتكفل الحكومة ضمان ترفيد الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم.
- رابعاً: تجد إجازة التفرغ سنوياً.

الفرع الثاني

" الحق في التربية والتعليم "

المادة التاسعة:

اولا: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للاتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحمل الاعاقية دون التسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثالثاً: يمثل عن جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة أي خبير من داخل الوزارة أو خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وإدارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

- ١- مناقشة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٢- تنفيذ الاجراءات ووضع التوصيات لتفريد الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.
- ٣- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بمفروق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.
- ثالثاً: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتخصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال المرصود بها أو اية إيرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثالث

(الحقوق)

الفرع الأول

" الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومراكز التأهيل.

المادة السادسة:

أولاً: يتم تنفيذ نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (ولاً) اعلاء بعض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقه يعادل ثلثي اعانة الحماية الاجتماعية.

ثانياً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمراصفات العالية والفنية والمهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والخاصة، القدية منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والبرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن امتحان منح الاجازة للسائقين.

الفرع الخامس

" الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تتكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات اللازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانياً: تعمل الحكومة على :-

١- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.

٢- توفير الاجهزة التأهيلية والتدريبية والادوات الطبية اللازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس

" الحق في الرياضة والترفيه "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والترفيه للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم ممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملامة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومراقبتها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة من اجرة دخرهم الى الاماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والاثريّة الحكومية.

الفصل الرابع

" احكام عقابيه "

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: يعاقب بفرامة لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمس مائة ألف دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق وذو الاحتياجات الخاصة، ويعمل في القيام بواجباته او في إتحاد ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق وحاجتها واعاد معلمين ومدرسين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الدراسية وتنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق ومواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثاً: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث

" الحق في التأهيل والعمل "

المادة العاشرة:

اولاً: يكفل القانون للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر افراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يتناسب قابليته ومؤهلاته ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق براكز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية ومتابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها .

ثالثاً: تلتزم الحكومة بتخصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لا تقل عن (٥%) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.

رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتحتمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانون.

الفرع الرابع

" الحق في التنقل والبيئة المؤهلة "

المادة الحادية عشرة:

اولاً: للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتنقل بإمكانيات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه ودرجتها، وتعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التنقل ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال باستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات اللازمة.

المادة العشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية و العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

الفصل الخامس

" احكام ختامية "

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: على الوزارات توعية المواطنين بمحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والمواظف للمعاقين ولذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تمثل المحرق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الأدنى لما يجب ان يتمتع به المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة من حقوق في الاقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسري احكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي الى الانتقاص من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المشمولين باحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً: مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بفرامة لا تقل عن (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمراصفات العالية والفنية والمهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشيدتها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كورديستان - العراق

هوليد

١٧ / كانون الثاني/ ٢٠١٢ ي ميلادي

٢٧ / بقرانبار / ٢٧١١ ي كوردي

٢٤ / صفر / ١٤٣٣ ي هجري